مصيب فى مسائل الكلام التى لا يجزم منها الكفر ثم المجتهد اذا خطاء
كان مخطيا ابتداء وانتهاء عند البعض لقوله صلى الله عليه وسلم ان
اخطاءت فلك حسنه اطلق الخطاء والمطلق ينصرف الى الكامل
وهو ما يكون ابتداء وانتهاء والمختار انه مصيب ابتداء اى فى ابتداء
اجتهاده حتى ان عمله به يقع صحيحا شرعيا مخطى انتهاء اى فى
اصابة المطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم ان اصبت فلك عشر
حسنات وان اخطات فلك حسنة والثواب لا يترتب على الخطاء
يقينا فلا بد من اصابته ابتداء ليصح الثواب ولهذا اى لكون
المجتهد يخطى ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو تخلف الحكم
فى بعض الصور عن الوصف المدعا عليته لمانع لانه يودى الى تصويب
كل مجتهد خلافا للبعض وهم العراقيون وجماعة فانهم يجوزون
تخصيصها وذلك اى التخصيص ان يقول المعلل اذا ورد عليه ما يكون
الجواب فيه بخلاف ما رام اثباته بعلته كانت علتى توجب الحكم
لكن تخلف مع قيامها اى تلك العلة لمانع فصار ما ورد مخصوصا
من العلة بهذا الدليل المانع فيتخلص عن النقض فيسلم اجتهاده
عن الخطاء ولم يوجد له مناقض فيكون كل مجتهد مصيبا وقد مر
بطلانه وعندنا عدم الحكم فى صورة التخصيص عند الخصم بناء
على عدم العلة فالذى جعله الخصم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم
وذا اصل هذا الفصل وبيان ذلك اى الحكم الذى عدم لمانع عندهم

ولعدم العلة عندنا فى الصائم الناسى اذا صب الماء فى حلقه انه
يفسد الصوم لفوات ركنه ويحرم على الناسى فان صومه لا يفسد
مع فوات الركن فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل
ثم لمانع وهو الاثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم تم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك فصار مخصوصا من هذه العلة بهذا
مع بقاء العلة وقلنا امتنع الحكم فى الناسى لعدم العلة حكما
لان فعل الناسى منسوب الى صاحب الشرع حيث قال فانما اطعمك
الله فسقط عنه معنى الجناية وصار اكله كلا اكل حكما وبقى الصوم
لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه بخلاف النائم لان ما يفوت
به الركن مضاف الى غير من له الحق فاعتبر وبنى على هذا اى على قول
من جوز التخصيص تقسيم الموانع وهى خمسة بالاستقراء مانع يمنع
انعقاد العلة كبيع الحر لانه ليس بمال والبيع مبادلة به فلم ينعقد
البيع فيه لعدم المحل ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير يمنع
تمامها فى حق المالك لعدم ولاية العاقد عليه ولذا يتم باجازته
ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط اذا كان للبايع يمنع ثبوت
الملك للمشترى ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية لا يمنع ثبوت الملك
ولكن لا يتم بالقبض ويتمكن من الفسخ بدون قضاء ورضاء
ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب يثبت الملك معه تاما حتى كان
له التصرف فيه ولا يفسخ بدون قضاء ورضاء لكن غير لازم حتى تمكن